مسئولية طبيب الأسنان عن الأضرار العلاجية والتجميلية
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. مثنى سلمان صادق*

سلم البحث في ١٤٤١/١٠/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١١/٢٤هـ

ملخص البحث:

إنَّه من الثابت لدى كل فقيهٍ وباحثٍ في العلوم الشرعية؛ ما تُمثله الصحة من نعمةٍ يجبُ الحفاظ عليها، كما ثبت حَضّ الفقهاء وحثّهم، تبعًا لما لمسوه من الأمر الشرعي على التداوي، وطلب سبيل النجاة في الخضوع للعلاجات المختلفة. فإنَّ العافية من الأمراض تُعد من أهم النعم التي أدركها الإنسان في حياته، فإنَّ المرض بجميع أنواعه وأشكاله يُفسِد الصحة التي بها تقوم العبادات، وأمور الدنيا. وكان النبي ﷺ يحرص على رُقية نفسه، والاستعاذة من المرض والعجز، وكان يطلب التداوي، ويحرص عليه لأمته.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت بعض العلاجات المُتقدّمة التي لم تكن متوافرة على عهده ﷺ مما أوجب على الباحثين والشراح في الفقه الإسلامي أن يتصدَّوا لتلك المستجدات بالبحث والتكييف الفقهي. ومن تلك العلاجات «**طب الأسنان**» بما يكتنفه من مشكلات كبيرة تبعًا للتقدم التكنولوجي الذي مُني به في الفترة الأخيرة. وقد ظهرت العلاجات التجميلية أيضًا في هذا التخصص الدقيق، لذا فقد أفردنا بحثنا لدراسة مدى توافق «**علاج السّنّ**» مع قواعد الفقه الإسلامي، والمسئولية التي تُلقى على عاتق طبيب الأسنان، وآثار الأخطاء التي يقع فيها.

وسنناقش أيضًا مدى تناول الفقهاء لتلك القضية في المذاهب الأربعة الفقهية المعتمدة، وغيرها من المذاهب. كذلك ما يمكن تقديمه من توصيات إلى «**المشرّع العراقي**» حتى نخرج بأفضل التشريعات المُنظِّمة لهذا التخصص، ونُجنِّب المتعاملين فيه الأخطاء والأضرار، والله من وراء القصد.

Abstract:

It is established for every jurist and researcher in Sharia sciences; The blessing that health represents must be preserved, as it has been proven to urge and urge the jurists, according to what they have touched of the legal order to heal, and to request a way to survive undergoing various treatments. The well-being of diseases is one of the most important blessings that a

* أستاذ مساعد، متعاون مع عدد من الجامعات، بالجمهورية العراقية.

person has realized in his life, because the disease of all kinds and forms spoils the health with which the acts of worship are performed, and the affairs of the world. The Prophet - may God's prayers and peace be upon him - was keen to promote himself, seek refuge from illness and impotence, and he requested medication, and he was keen on his nation. Recently, some advanced therapies that were not available during his reign - may God bless him and grant him peace - emerged, which obliged researchers and scholars in Islamic jurisprudence to address these developments with research and jurisprudential conditioning. One of those treatments is "dentistry", with its major problems, according to the technological advances that have occurred in the recent period. Cosmetic treatments also appeared in this subspecialty, so we devoted our research to studying the extent of the "treatment of the tooth" with the rules of Islamic jurisprudence, the responsibility of the dentist, and the effects of errors in it. We will also discuss the extent to which scholars deal with this issue in the four approved doctrines, and other schools of thought. Likewise, what recommendations can be presented to the "Iraqi legislator" so that we can come up with the best legislations regulating this specialization, and avoid those dealing with errors and damages, and God is behind the intent.

المقدمة:

الحمدُ لله وكفى، وصلاةٌ وسلامٌ على نبيه الذي اصطفى؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومَنْ بآثارهم اقتدى، وبسنتهم اقتفى، وبعد. فمن المُقرَّر عند فقهاء المسلمين على اختلاف مشاربهم، وتعدد مذاهبهم أن «**العقد شريعة المتعاقدين**» يحكمه الدين بقواعد فقهية آمرة، لا يجوز الخروج على مقتضاها، وما كانت تلك القواعد إلا حفاظًا على حقوق الأطراف في التعاقدات، وإلزامًا لهم بالوفاء بما تعاقدوا عليه. ولم يُستثن «**العقد الطبي**» من تلك القاعدة، فـ«**التطبيب**» عقدٌ بين المريض والطبيب، يخضع لقواعد المعاملات الإسلامية كافة.

وإن من أهم العقود الطبية وأكثرها انتشارًا في الآونة الأخيرة، ومن أكثر طرق التطبيب تقدُّمًا وتطورًا «**طب الأسنان العلاجي والتجميلي**»، حيث إنَّ العلاج المُقدَّم من طبيب الأسنان يعني الكثير لكل إنسان على وجه الأرض، فكل أفراد المجتمع يحتاجون إلى تلك المهنة، وهذا التخصص الدقيق الذي يقع على أجسادهم وأرواحهم.

فقد كان «**طب الأسنان**» كما ذكرنا في الفقرة السابقة من أهم التخصصات الطبية التي ظهرت أهميتها والحاجة إليها، وتطورت تقنياتها وأدواتها، وشاع استخدامها في الفترة الأخيرة، لاسيما مع انتشار العلاجات التجميلية، كالابتسامات الصناعية، وتركيب التيجان الجمالية.

وعلى الرغم من أهمية هذه المهنة، فإنه يكتنفها الكثير من المخاطر والأضرار التي تؤذي الجسد، بل والروح، مما يستتبع التساؤل حول المسئولية الملقاة على عاتق

الطبيب، وكذلك الالتزام المُلقى على عاتقه، ومدى توافق العلاجات السنية التجميلية والعلاجية مع الحفاظ على المقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي. وهو ما نوضحه في ثنايا دراستنا، فإنه يلتزم بالوفاء لمريضه، ولا يمكنه أن يتنصَّل من المسئولية تحت أي غرض.

ومن الجدير بالذكر أنه وفي حالة تحقق المسئولية من جانب الطبيب، فإن القضاء ينظر إلى الضرر المتحقق والسبب فيه، وما إذا كان ذلك الضرر بيد الطبيب وحده، أو بعوامل خارجية أدَّت إليه، أو باشتراك المريض في هذا الضرر بخطئه الشخصي، وهو ما يؤثر في المسئولية والتعويض المفروضين على الطبيب عند وقوع خطأ، ويجب أن يفي الطبيب بالالتزام. وعليه فإننا سنبحث مسألة **الالتزام العقدي لطبيب الأسنان** من حيث القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي، ومدى اتفاق التداوي لدى طبيب الأسنان مع ضرورة الحفاظ على المقاصد الشرعية. ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنه عند بحثنا حول هذا الموضوع؛ وجدنا أن طب الأسنان في الآونة الأخيرة لم يُعد مهنةً علاجية فحسب، بل إن الكثير من الناس أصبحوا يتوجَّهون إلى عيادات طب الأسنان ومستشفياته للتجميل، والتزيُّن، وتعديل وضع الأسنان، وإضافة العدسات وغيرها من وسائل التجميل، والتي تتطلَّب الحرص الشديد من الطبيب، والتشدد في مسألة التبصير، وأن يكون الطبيب حاذقًا وماهرًا في عمله.

إذ إن مجال «**طب الأسنان**» أصبح معقدًا حيث تطوَّرت وتشعَّبت اختصاصاته، وهو ما يُحيلنا إلى دعوة «**المشرع العراقي**» إلى سنِّ تشريعٍ خاص بتلك المهنة وتخصصاتها المختلفة، فيكون هناك نصٌّ على كل تخصص كالتقويم، والزراعة، وتركيبات الأسنان الصناعية، والتبييض، واستخدام الليزر والوسائل الحديثة، مع ما يكتنف تلك العلاجات من آثارٍ جانبية. مع ضرورة إشراك أهل الرأي من فقهاء الشريعة الإسلامية، والأطباء، والعاملين في مجال البحث العلمي، والأكاديميين؛ حتى نخرج بتنظيمٍ قانونيّ مبنيّ على أسس علميَّة وشرعيَّة متفقة والبحث العلمي الأكاديمي، وقواعد الدين الإسلامي الحنيف.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ يضم كل مبحث مطلبين، وبيان هذه المباحث الثلاثة تفصيليًّا فيما يأتي:

المبحث التمهيدي: الموازنة بين مشروعية التداوي، ومراعاة القواعد الفقهية، ويضم هذا المبحث مطلبين، هما:

المطلب الأول: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: الموازنة بين مشروعية التداوي، وقاعدة «دَرْء المفاسد وجَلْب المصالح» ومقاصد الشريعة الإسلامية.
المبحث الأول: مسئولية طبيب الأسنان في الشريعة الإسلامية، ويضم هذا المبحث مطلبين، هما:
المطلب الأول: مسئولية طبيب الأسنان في التشريع الوضعي.
المطلب الثاني: مسئولية طبيب الأسنان طبقًا لقواعد الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للخطأ والضرر، وما يترتب عليهما في الفقه الإسلامي المقارن، ويضم هذا المبحث مطلبين، هما:
المطلب الأول: الأخطاء والأضرار المترتبة على خطأ طبيب الأسنان في القوانين.
المطلب الثاني: آثار ثبوت الخطأ تجاه طبيب الأسنان في المذاهب الأربعة.
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي
الموازنة بين مشروعية التداوي ومراعاة القواعد الفقهية

كان من أهم الأمور التي وجَّه إليها الفقه الإسلامي بحثه المتواصل؛ ضرورة التداوي عملًا بالأوامر الشرعية، وحفظًا للنفس. ولا شك أن من مستجدات التداوي ذلك النوع من العلاجات التجميلية، لاسيما في مجال «**طب الأسنان**» الذي قد يكون علاجًا وتجميلًا في آنٍ واحد، أو أحدهما فقط. مما يطرح الأسئلة حول مدى توافق التداوي لدى طبيب الأسنان مع المقاصد الشرعية، ومدى الاعتداد بقاعدة «**دَرْء المفاسد وجَلْب المصالح**» في هذا النوع من العلاجات.

وسوف نبدأ هذا المبحث أولًا بمطلبٍ عن ضرورة التداوي ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي

يقولُ اللهُ تعالى في محكم آياته: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[1]، ويستدل الفقهاء من هذه الآية الكريمة على أن الله تعالى يمنح الشفاء لعباده، كما يمتحنهم بالمرض، وأن من سنَّة الله تعالى في خلقه؛ ضرورة التماس الأسباب المؤدية إلى ذلك الشفاء، وهو ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب الأربعة[2]؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخالفهم في ذلك البعض[3].

والأخير قولٌ مرجوحٌ في الفقه، إذ ثبتت تلك المشروعية بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول[4].

ومن آيات الذكر الحكيم ما سبق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٥]، وهو ما يدل باللازم العقلي على طلب الشفاء، والتماسه من مظانه، والتي منها **التداوي بالعسل**، كما دلَّت الآية الكريمة[٦].

كما استدلَّ المُجيزون للتداوي وطلب الشفاء بجملةٍ من أحاديث النبي ﷺ منها ما رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصِيب دواءُ الداء، بَرَأَ بإذنِ الله، عز وجل»[٧].

ومن لفظ الحديث استدلَّ الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن طلب الشفاء مشروعٌ، وأن المريض إذا وُفِّق إلى الطبيب الماهر، العارف بالأدوية وآثارها ومفعولها، بَرَأَ بإذن الله تعالى[٨].

وقد دعا النبي ﷺ إلى التداوي بالقول، والفعل، والتقرير.

- **فمن القول:** قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٩].

- **ومن تقريره** ما رُوي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه قال: «قالت الأعرابُ: يا رسولَ الله ألَّا نُتداوى؟» «قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلَّا وَضَعَ لَهُ شِفاءً -أو قال: «دَاءً»- إلَّا داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهَرَمُ»[١٠].

فكل داءٍ قد أوجد الله الدواء إلا الهَرَم، فإنه ليس من أمراض الدنيا التي يُستطِب منها، ومن تلك الأمراض «**أمراض الأسنان**» إذ إنها من جملة ما يُصيب الجسد من أمراض يجب الاستشفاء منها، كما يدلّ قول النبي ﷺ على أن معرفة الدواء لا تكون إلا بيد خبيرٍ عالم. فقد رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله ﷺ: «مَا خَلَقَ اللهُ من داءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلَّا السَّأمُ»[١١]، أي: الموت.

ومن جملة تلك الأدلة، استدل الفقهاء على مشروعية التداوي من الأمراض كلها بغير تحديد مرضٍ دون آخر، كما أن التداوي من أمراض الشيخوخة لا يُعارضها الحديث الشريف، باستثناء الهَرَم، فالهرم نفسه وإن لم يكن من الأمراض التي يُطلب لها الشفاء، إلا أن أمراضه وأعراضه مما يُطلب الشفاء منها.

ويجب الحث على الشفاء من الأمراض كلها، والترغيب في التماس كل مقدور عليه شرعًا من الأدوية المُباحة[١٢]، ومن ذلك أن العلاجات السنية الحديثة لم تعُد رفاهيةً، أو تجميلًا في معظمها بالمعنى الدقيق، إذ لا يُخفى على أحد ما للأسنان من أهميةٍ في النطق، وتناول الطعام، فالنطق مما تقوم به العبادة، وكذا تناول الطعام مما

يُحفظ به النفس والجسد.

وتبعًا للقاعدة الفقهية فإن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، كما استدلَّ الفقهاء بالمعقول على مشروعية التداوي، إذ إنه مظنة الصحة والشفاء، والشريعة مبنية على تقرير المصالح، أو تكميلها، وتعطيل المفاسد، أو تقليلها(١٣).

وعلى الرغم من الاتفاق بين المذاهب الأربعة المعتمدة على مشروعية التداوي، فإنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم هذا التداوي على أقوالٍ أربعة:

القول الأول:

ذهب إلى أن التداوي واجبٌ، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو أولى بالوجوب إن ترجَّحت كفة الشفاء من خلال استقراء الأحوال وتتابعها(١٤).ويذكر **ابن تيمية** أن الشفاء واجبٌ على قول بعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة(١٥).

القول الثاني:

يرى هذا الرأي حظر التداوي، وهو قولٌ لبعض فقهاء الصوفية(١٦).

القول الثالث:

وهو وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة، والزيدية، ويُروى عن **الكاساني** من الحنفية، وذهب أصحاب هذا القول إلى ندب التداوي واستحبابه(١٧).

القول الرابع:

وهو ما عليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فذهبوا إلى أن التداوي من الأمراض من المُباحات(١٨)، وحكى الإجماع على ذلك، والإمام البابرتي من الحنفية(١٩).

وهو ما نُرجِّحه من الأقوال في جميع الحالات، إلا أن يكون المرء مريضًا وأمامه سبيل التداوي، والطبيب الماهر، ولا يقدم على التداوي، فإن في ذلك هلكة نفسه، فنرى وجوب مثول المرء للتداوي في تلك الحالة.

المطلب الثاني

الموازنة بين مشروعية التداوي وقاعدة دَرْء المفاسد وجَلْب المصالح ومقاصد الشريعة الإسلامية

يُقرِّر الفقهاء أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وإبعادهم عن المفاسد التي تؤذي في الدارين، حتى أمست تلك القاعدة الفقهية من المُسلَّمات لدى الفقهاء، فدَرْء المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح، وإعمال تلك القاعدة في الدنيا يضمن للأسوياء من البشر عدم التهارج، وإقران ما يجلب

المصلحة بما يفسد في الوقت نفسه، فإن كان الأمر يؤدي إلى المفاسد الكبيرة إزاء المصالح القليلة، فدرء المفسدة أولى.

فالتحقق بتلك القاعدة يجعل أمور الدنيا مضمونة بضمانٍ فقهيّ، كما يجعل الدار الآخرة دار جزاء على ما اقترفت الأيدي، حتى أنه ليقتصَّ الله للشاة الجَلْحَاء[٢٠] من الشاة القَرْناء يوم القيامة، كما بلَّغ بذلك رسول الله ﷺ إذ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»[٢١].

ولقد ذَكَرَ الفقهاء أن هناك أنواعًا لكل من المصالح والمفاسد[٢٢]، وتطرَّقوا إلى العقوبات الشرعية، وذكروا أنها أسباب المصالح، وإن كانت في ذاتها مفاسد، وفي ذلك قيل: «وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تُباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها، ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»[٢٣].

ويجب التنويه إلى أن تحديد هذه المصالح والمفاسد لا يمكن اعتباره إلا إذا كان بمنظور الشريعة، وفي ضوء مقاصدها وثوابتها.

فأما من جهة منظور الشريعة فقد أكد هذا المعنى **الشاطبي** بقوله: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع»[٢٤]، وقال أيضًا: «المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفس في جَلْب مصالحها العادية، أو دَرْء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور... -ذكر منها- أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادًا لله صالحين، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة[٢٥]، وبناءً على ذلك فإن المصالح المرسلة، أي التي لا يوجد دليل لاعتبارها أو إلغائها، هي مرسلة فقط من حيث عدم التنصيص الجزئي الخاص بها»[٢٦].

أما من حيث جنسها فهي معتبرة، لأنها تدخل ضمن مقاصد الشريعة، ولذلك اختار بعض الفقهاء تعريف «**المصالح المرسلة**» بأنها: «الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو

الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بما جَلَبَ مصلحة أو دَفَعَ مفسدة عن الناس»[٢٧].

وبناءً على ذلك الأصل ذهب الفقهاء إلى استنباط ضوابط لتقدير المصالح والمفاسد، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١-يجب أن يكون تقدير المصالح والمفاسد بميزان الشرع لا بميزان الهوى؛ فمثلًا المصالح يجب أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة، ولا تتعارض مع الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس[٢٨]، والمفاسد يجب لاعتبارها كذلك أن تكون متعارضة مع تلك المقاصد، ومراتبها: الضروريات، والتكميليات، والتحسينات[٢٩].

٢-إن اجتمعت المصالح والمفاسد، فإذا أمكن تحصيل المصالح، ودَرْء المفاسد، فالأولى ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى حيث قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٣٠]، وإن تعذَّر ذلك؛ يُنظر فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة تدرأ المفسدة دون النظر إلى فوات المصلحة[٣١].

٣- إذا اجتمعت المفاسد المحضة تدرأ إن أمكن ذلك، وإن تعذَّر درؤها جميعًا؛ يدرأ الأفسد فالأفسد[٣٢].

٤- العمل بالاحتياط في جَلْب المصالح، ودَرْء المفاسد[٣٣].

٥-تقديم بعض الحقوق على بعض، بحسب ما يترتَّب عليها من مصالح ومفاسد.

وخلاصة القول في «**دَرْء المفاسد وجَلْب المصالح**» إن الشريعة الإسلامية قد أقامها الله تعالى على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية، والمادية والمعنوية، ويمكن في هذا الصدد استعارة تعبير **الإمام الشاطبي**، حيث أبلغ وقال: «وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معًا».

وعليه فإن التداوي يجب أن يكون لدفع المفسدة في الجسد، كما يكون لجلب المصلحة فيه، وتتوقف مشروعية التداوي على الموازنة بين المصالح فيه والمفاسد التي يمكن أن تتولَّد عنه. فإن كان الطبيب يعلم أن في العلاجات التجميلية السنية مفسدة للجسد، أو لجزء منه، أو استخدام لمحرم، أو ظلم لشخص آخر يأخذ من جسده بمقابل، أو دون مقابل، ويكون هذا الاقتطاع ضارًا به، وفي المقابل هناك مصلحة قليلة هي الشكل العام للأسنان فإن عليه أن يمنع مريضه من ذلك التداوي.

أما إن كانت المفسدة في جلها بعض الآلام التي تتولَّد عن علاج الأسنان والتي سريعًا ما تزول في الغالب الأعم، فإن تلك من الأمور التي تتدارك تبعًا لحجم المصلحة التي تعود على المريض، فتُقدَّم تلك المصلحة مع إعلام المريض وتبصيره بتلك الآلام، وترك الأمر له في الاختيار، فلا يكون هناك ثمة تعارض بين التداوي

والقاعدة الفقهية.

كما يجب أن يُتوازن بين مشروعية التداوي وحفظ الأمور الخمسة التي هي مقاصد الشريعة، وهي الأمور التي إن لم تُحفظ أدَّى عدم حفظها إلى هلاك النفس وضياعها؛ فقد جاء الإسلام آمرًا أتباعه بضرورة حفظ تلك الضروريات التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدنيا والدين معًا، بيد أن في ضياعها بوار العمار، وخراب الدنيا، وفساد الأحوال، ومن ثمار حفظها منع الضرر بالناس، واستئصال أسبابه.

وتتمثل تلك الضروريات المأمور بحفظها شرعًا في حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.

وقد اختلف الفقهاء في ترتيب تلك الضروريات على بعضها.

- فذهب الشافعية، والمالكية إلى أن ترتيبها يكون بحفظ الدين، ومن ثَمَّ النفس، والعقل، والنسل، والمال، مع عدم ذكر العرض، بيد أنه يدخل ضمن أحد الكليات الخمس عند التحقيق(٣٤).

- ويذهب فقهاء الحنفية إلى أن ترتيبها بتقديم الدين، ومن ثَمَّ النفس، فالنسل، فالعقل، فالمال، وقيل: بتقديم هذه الأربعة على الدين لأنها حق الآدمي، ولذلك قدم القصاص على قتل الردة(٣٥).

كما تؤكد الشريعة الإسلامية حرمة النفس وعصمتها، ولم يحل لأحد أن يقتل الناس، ولا يفتات على حياتهم وأجسادهم بالباطل، ووضعت كل التشريعات أعظم العقوبات وأغلظها على تلك الأضرار المنكرة، ولم يبح أحد استباحة الأجساد، ولا أن يتعرض محكوم ولا حاكم لدم بريء إلا بحق، وفي جرائم بعينها جعل الموت عقوبة لها، أو في الحروب. وحتى في تلك الحروب فإن الشريعة الإسلامية بما تجلت به من سماحةٍ وأخلاق محمدية، ورفعة لمكانة الإنسان وتكريمه، فإنها تأمر أتباعها في حالة الحرب مع أعدائهم ألا يمثلوا بالجثث، وألا يقتلوا شيخًا، ولا امرأة، ولا طفلًا، فأولئك معصومون من القتال(٣٦)، وما كانت تلك التشريعات السامية إلا تكريمًا للإنسان، وإظهارًا لسماحة الشريعة الإسلامية، وحفاظها على الأنفس المعصومة.

وعليه فإن التداوي من لدن طبيب الأسنان لا بُدَّ أن يستقيم مع تلك المقاصد الفقهية، فلا يخرج الطبيب عنها، ولا يستبيح نفوس الناس وأجسادهم، وعليه أن يجتهد ألا يداوي مريضه بما حرَّمه الله، ما وسعه ذلك، سواء كان عن طريق الدواء، أم الجراحة، أم السلوك العام، وسواء كانت تلك الأدوية علاجية أم تجميلية(٣٧).

فإذا اعتُني بتلك الشروط من جانب المريض والطبيب، فإن التداوي يكون

موافقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، بل يكون سبيلًا إليها، ولاسيما في حفظ النفس بلازم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣٨].

المبحث الأول
مسئولية طبيب الأسنان في الشريعة الإسلامية

إن كل مسئولية تثبت في الشريعة الإسلامية لا بُدَّ في مقابلها من تعويض عن تلك المسئولية، ما دام أن المسئول قد أخطأ في حق المضرور، وثبت خطؤه بالبيِّنة، ولكن في خضم دراسة مسئولية طبيب الأسنان، وهي المسئولية المنظمة بالقانون الوضعي المستقي قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية بحسب النصوص الدستورية. فكان لا بُدَّ من إلقاء الضوء على مسئولية طبيب الأسنان في التشريع الوضعي، ومن ثَمَّ عرض الأمر على الفقه الإسلامي المقارن.

المطلب الأول
مسئولية طبيب الأسنان في التشريع الوضعي

إن طبيب الأسنان عليه أن يقتضي بالالتزام ببذل عناية، وبتحقيق نتيجة، فمن ناحية الأصل العام لالتزامه الطبي؛ فهو التزام ببذل عناية يقوم على أساس أنه من واجبات طبيب الأسنان المهنية والقانونية أن يُقدِّم إلى مريضه الخِدْمات العلاجية والتجميلية، وهو متحفٌ بأقصى درجات اليقظة المستنيرة، والمطابقة للتقنيات الحديثة المستخدمة في هذا التخصص الدقيق والحسَّاس، وذلك من أجل الوصول إلى الحالة التي تُرضي المريض، وتتسق والأسس العلمية في مهنة طب الأسنان.

ولكن القانون الوضعي لا يُلزم كما الشريعة الإسلامية أيضًا؛ الطبيب بلزوم شفاء مريضه، فإن هذا بيد الله، ولا يستطيع طبيب أن يجزم قاطعًا بشفاء مريض، تبعًا لما قدَّمه له من خِدْمات علاجية، فهناك الكثير من الحالات التي تدخل في أثناء العلاج، وليس لها علاقة بطبيب الأسنان وقيامه بعمله، كالأمراض الوراثية، ومناعة جسم المريض، وحدود العلوم الطبية وتطويرها، ومدى استجابة المريض للعلاج، ومدى تطور المرض ذاته.

كما أن الطبيب لا يلتزم بأي نتائج أخرى -كأصل عام- فهو لا يلتزم بألا تسوء حالة المريض، ولا يلتزم بألا يتخلَّف لديه عاهة عن المرض، كما لا يلتزم بألا يموت المريض، فطبيب الأسنان لا يُسأل في تلك الحالات إلا عن بذل عناية متوقعة من أمثاله بحسب المعايير الطبية[٣٩]، ولا يُسأل الطبيب إلا إذا انحرف في سلوكه عن طبيب أسنان متوسط المستوى، أو إذا انحرف طبيب الأسنان عن الأصول المتبعة في مهنة طب الأسنان.

ونُرجِّح ما ذهب إليه أكثر الفقه القانوني من أن التزام طبيب الأسنان لا بُدَّ أن يكون التزامًا ببذل عناية ما وسعه من العلاجات، وألا يمنع عن مريضه أي سبيل للاستشفاء، وألا يُهمل في علاجه، لكنه لا يُطالب بتحقيق النتيجة، ما دام أدَّى بكل ما عليه من عمل تبعًا للمستقر والمتعارف عليه عند أهل التخصص. وهو ما ذهب إليه بعض الفقه من أن إلزام الطبيب بتحقيق الشفاء؛ يُحمِّل الطبيب ما لا يستطيع من الواجبات، وما لا طاقة له به، مع تأكيد الحرص الدائم من طبيب الأسنان على بذل أقصى جهد في أثناء ممارسة عمله، وعدم التواني في أخذ الحيطة، أو الإهمال الذي يؤدي، في مثل تلك المهن، من العلاجات الطبية للأسنان إلى آثار وخيمة(٤٠).

فمن المعروف في وسط المهن الطبية، والمعلوم في الأوساط القانونية التنظيمية أن قواعد مهنة طب الأسنان لا تفرض على طبيب الأسنان أن يشفي المريض، ولا أن يضمن له عدم استفحال المرض وتفاقمه، وإنما يكون التزامه الأساسي ببذل جميع الجهود والعناية اللازمة التي تؤدي إلى الشفاء وتجعله ممكنًا، وتؤدي إليه في الظروف العادية، وعندما يبذل الطبيب ذلك القدر من العناية، فإن ذمته تبرأ من جانب المسئولية، ولو لم تؤدِ أعماله بحسب القواعد المتبعة في طب الأسنان إلى الشفاء الحتمي للمريض.

وعليه فيُسأل عن أعماله والخِدْمات التي قدَّمها للمريض، وعدم وجود إهمال منه، فإن كان، فلا مسئولية على الطبيب الملتزم بقواعد عمله، وإن ادَّعى المريض أن طبيبه أخطأ، أو أهمل علاجه، فعلى المريض إثبات ذلك(٤١). والتفرقة بين التزام الطبيب ببذل عناية، أو تحقيق نتيجة؛ يكون مهمًّا عند تقرير المسئولية، والنظر إلى الضرر المتحقق. وقد فرَّق فقهاء القانون بين نوعين من الأعمال يأتي بهما طبيب الأسنان في أثناء قيامه بعمله، وتنجم عنه أخطاء.

النوع الأول يتمثل في تلك الأعمال التي تتأتى من الطبيب، ويمكن أن تصدر عن أي شخص عادي، وليس لها علاقة بكونه طبيبًا، أو بعمله، ويُنظر إلى تلك الأعمال دون الاعتداد بالصفة المهنية للقائم بها، ومثال ذلك: أن يجري طبيب عملية جراحية ويده عاجزة عن الحركة بسبب إصابتها، أو أن يجري عملية وهو في حالة سُكْر.

والنوع الثاني يتمثل في الأعمال الطبية التي تصدر عن الطبيب في أثناء مزاولته مهنته، وتكون لصيقة بمهنة الطب، ولا يمكن صدورها عن غير طبيب كأعمال التشخيص، ومباشرة العلاج، فقد تستدعي بعض الحالات أن يلجأ الطبيب عامة إلى سبل للتشخيص، أو أن يخلط بين أنواع مختلفة في الإصابة.

كما يجب على الطبيب قبل إجرائه عملية جراحية أن يتحقق من قيام المريض بجميع التحليلات اللازمة قبل إقدامه على إجراء الجراحة. إلا أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء يأخذ بوحدة الخطأ الطبي، لاتفاقه مع حكم القانون الذي لم يُفرّق بين نوعٍ وآخر من الأخطاء، بحيث يُسأَل الطبيب عن كل خطأ ثابت في حقه، سواء كان الخطأ الصادر منه ماديًّا أم طبيًّا، ولا بُدَّ من ثبوت خطأ، ولو كان يسيرًا في حق الطبيب، على أن يكون هذا الخطأ ثابتًا على وجه التحقيق[٤٢].

المطلب الثاني
مسئولية طبيب الأسنان طبقًا لقواعد الفقه الإسلامي

بعرض تلك الأحكام القانونية على قواعد الفقه في المذاهب الأربعة الفقهية، نجد أن الفقهاء يقررون المسئولية في حق الطبيب المُخطئ، أما إذا كان الطبيب ماهرًا، وقد اتبع كل سبيل إلى شفاء مريضه، وحدث خلاف المتوقع، فإن المريض لا يستطيع أن يرتب المسئولية بمقاضاته، حتى وإن أصابه الضرر. ولكن الفقهاء قد اختلفوا في تعليل عدم تقرير المسئولية في حق الطبيب إلى أقوال، منها:

القول الأول:

وهو مذهب **الحنفية** حيث يرون أن مسئولية الطبيب تُرفع، ولا يُطالب بالتعويض لتوافر أحد سببين: **الأول:** الضرورة الاجتماعية، فالناس جميعًا يحتاجون إلى عمل الطبيب، ويلتمسون خِدْماته، وهو ما يفضي إلى ضرورة مراعاة دقة عمله، وصعوبة تخصصه، مما يستوجب تشجيعه، وإباحة العمل له، وعدم مؤاخذته على كل عمل، ورفع المسئولية عنه، إذ لولا ذلك لحمله الخوف وعدم الطمأنينة على عدم مباشرة عمله، مما يضر بالجماعة، ويؤدي إلى خطر عظيم. **والثاني:** هو أن يأذن المضرور أو وليه، إذ إن اجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية في عمل طبيب الأسنان يؤدي إلى رفع المسئولية عنه. وفي ذلك يقول **الكاساني:** «والفصاد والبزاغ[٤٣]، والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع (وجه) قولهما: إن الموت حصل بفعل مأذون فيه، وهو القطع، فلا يكون مضمونًا، كالإمام إذا قطع السارق، فمات منه، فلا سبيل إلى إيجاب الضمان للضرورة، لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية[٤٤]، ليس في وسعه، فلو أوجبنا الضمان، لامتنع الأئمة عن إقامة الحد خوفًا من لزوم الضمان»[٤٥].

القول الثاني:

ذهب **الإمام مالك** إلى أن السبب الذي يُرفع المسئولية عن الطبيب هو إذني الحاكم والمريض، فلا بُدَّ عند الإمام من اجتماع إذن المريض مع إذن الحاكم لرفع

تلك المسئولية، إذ إن إذن الحاكم يُبيح للطبيب الاشتغال بتلك المهنة –ويمكن اعتبار الإذن هنا بإجازة مزاولة مهنة الطب، وترخيص بعض الجراحات الطبية السنية كالتقويم، والزراعة، وتركيب التيجان الصناعية– وإذن الطبيب بعد إذن الحاكم يُبيح للطبيب الماهر المُرخَّص له في مزاولة المهنة؛ أن يفعل في المريض ما يرى فيه صلاحه، وعند اجتماع هذين الإذنين، فلا مسئولية على الطبيب، ما لم يخالف أصول الفن، أو يُخطئ في فعله(٤٦).

القول الثالث:

اتفق **الشافعية، والإمام أحمد** على أن رفع المسئولية عن الطبيب ترجع علته إلى أن الطبيب تدخَّل في العلاج بإذن المريض، وبقصد علاجه، ولم يقصد الإضرار به، وعند اجتماع الإذن مع القصد، كان العمل مُباحًا للطبيب، وتنتفي المسئولية في جهته عن ذلك العمل إذا كان ما فعله موافقًا لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب(٤٧).

هذا وقد فصل الإمام **ابن القيم** في مسألة مسئولية الطبيب فقال: إن مسئولية الطبيب تتميز بحسب الحالات:

وأولها: تلك الحالة التي يكون فيها الطبيب ماهرًا عالمًا بفنه، مجازًا في عمله، وقد بذل عنايته وفق المتعارف عليه في مهنة الطب، ورغم ذلك حدث ضرر للمريض، فتنتفي مسئولية الطبيب في تلك الحالة، ولا ضمان عليه، إذ إن الضرر كان سراية بسبب فعل مأذون فيه.

والحالة الثانية: ما إذا كان الطبيب جاهلًا، وليس ماهرًا في صنعته، وعلم المريض بجهله، ومع ذلك أقدم عليه، وطلب خدمته الطبية، وأذن له في علاجه، ففي هذه الحالة لا يضمن الطبيب، ولا تخالف تلك الصورة ظاهر الحديث عن الإمام ابن القيم، بحسب أن السياق وقوة الكلام يدلان على أنه غرَّ العليل، وأوهمه بأنه طبيبٌ وخبيرٌ بالعلاج، وهو ليس كذلك. وإن ظن المريض أنه طبيب ماهر قادر على علاجه، وأذن له تبعًا لمعرفته تلك، فإن الطبيب يضمن خطأه، وكذلك إن وصف له دواءً يستعمله، والمريض يظن أن وصفه ذلك جاء عن معرفةٍ وخبرةٍ، والحديث أظهر فيه(٤٨).

والحالة الثالثة: حالة الطبيب الماهر العالم بفنه وصنعته، المجاز في عمله، القادر على الدراية بشؤونه، وتحقق إذن المريض له بعلاجه، وطلبه منه، ولكن صدر عنه خطأ بعمل يده، دون قصد منه، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ.

والحالة الرابعة: حالة الطبيب الماهر المجتهد، ولكنه أخطأ في اجتهاده بأن وصف

للمريض دواءً أضره، أو قتله، فهذا يخرج على قولين: **الأول:** إن دية المريض في بيت المال، **والثاني:** إنها على عاقلة الطبيب(٤٩).

وخامس تلك الحالات: ما إذا كان الطبيب ماهرًا حاذقًا، يعلم مظان عمله، ولكنه قطع سلعة(٥٠) -أضر بجزء من أعضاء مريض بغير إذنه، أو إذن وليه، فتلف هذا الجزء- فقال أصحابنا، أي الحنابلة: يضمن لأنه تولَّد من فعل غير مأذون فيه، وإن أُذِن له لم يضمن، ويحتمل ألا يضمن مطلقًا، لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل(٥١).

و«**الطبيب الحاذق**» عند الفقهاء هو مَنْ أعطى المهنة حقها، وبذل غاية جهده، ولم يقصر في الاجتهاد والبحث، كأن يُهمل في فحص المريض، أو يتسرع في وصف الدواء، فترتب على ذلك ضرر بالمريض، أو وفاته، فيكون بذلك ضامنًا(٥٢).

والخطأ الذي يُسأل عنه الطبيب، ويكون مدارًا لمسئوليته؛ هو الخطأ الذي لا يقع فيه طبيب من أمثاله، ويكون ناتجًا عن إهمالٍ أو جهل. وعليه فمعيار ثبوت المسئولية الطبية عند الفقهاء؛ هو تحقق الجهل، وعدم الخبرة في حق الطبيب، أو إهماله أو خطئه في علاج مريضه، وخروجه عن الأصول المرعية في مهنة طب الأسنان، وقواعد مزاولة المهن الطبية.

ولذلك يقول الإمام **ابن القيم** معلقًا: وقوله ﷺ من تطبب، ولم يقل من طب، لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلُّف الشيء، والدخول فيه بعسرٍ وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلّم، وتشجَّع، وتصبَّر... ونظائرها(٥٣)، وهو ما اتفق عليه الفقه كما بيَّنا، فتتعيَّن مسئولية الطبيب، ويُسأَل عن خطئه في حالة ما إذا لم يكن ماهرًا عالمًا بالجراحات العلاجية والتجميلية، وأخطأ في العمل، أو جهله.

وتُرفع تلك المسئولية عن الطبيب الماهر العالم، المأذون له عند إحسانه العمل، وموافقته لأهل المهنة، وعدم خروجه عن الأصول، ولم يكن الضرر بيده أو الوصول إلى الشفاء لم يكن بيده، ولا من عمله، فالعلم بأصول المهنة، وإذن المريض ورضاه بالعلاج يرفعان المسئولية عن الطبيب، أو يثبتانها في حالة عدم تحققهما.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للخطأ والضرر وما يترتب عليهما في الفقه الإسلامي المقارن

عند ترتيب المسئولية على عاتق طبيب الأسنان لا بُدَّ أن يصدر عنه خطأ يُوجب تلك المسئولية، كما اتَّفق الفقهاء على أن الخطأ ليس نوعًا واحدًا، ويختلف من الطبيب الماهر الحاذق، العالم بأسرار مهنته، القائم على تنفيذ خطوات العلاج بأمانةٍ ودقة، وبين ذلك الخطأ الصادر من الجاهل المدعي، أو طبيب الأسنان المهمل.

وإن المسئولية لا تُرفع عن الطبيب إلا إذا كان مأذونًا له من المريض الذي رضي بالعلاج على يد ذلك الطبيب. كما يؤخذ من مصطلح إذن الحاكم كما جاء عن الحنفية، وإجازة التطبيب كما جاء عن أغلب الآراء الفقهية؛ أن الطبيب لا بُدَّ أن يكون مأذونًا له، ومجازًا في مهنته، خبيرًا بتفاصيل عمله الذي يتعلق بأرواح الناس وأجسادهم وصحتهم.

ومن هنا لزم التعرض لأنواع الخطأ في القوانين الوضعية والضرر، وما يعوض منه، وما لا يعوض، وآراء المذاهب الأربعة فيما يترتب على ثبوت الخطأ، وتقرير المسئولية تجاه طبيب الأسنان.

المطلب الأول
الأخطاء والأضرار المترتبة على خطأ طبيب الأسنان في القوانين

ثبت لدى الباحثين والشراح في الفقه الإسلامي المقارن، والتشريعات الوضعية أن العمل الطبي يُمثِّل عقدًا بين المريض والطبيب، مما يتأتى معه مساءلة الطبيب عن الأخطاء كافة التي تصدر منه، بناءً على التزامه العقدي، سواء كان ذلك الخطأ فادحًا جسيمًا كخطأ الجاهل، أو غير المأذون له في العمل الطبي[٥٤]، أم خطأ الطبيب الماهر اليسير، ولكن ما المعيار الواقعي للتمييز بين نوعي الأخطاء الصادرة عن طبيب الأسنان؟

أولًا: الخطأ الجسيم الواقع من طبيب الأسنان على مريضه:

يعرف الفقه القانوني «**الخطأ الجسيم**» بأنه: «ذلك الخطأ الذي يبلغ حدًّا من الجسامة، أو الإهمال، أو عدم التبصر، يجعل له أهمية خاصة، ما يسمح بافتراض سوء نية المسئول عند عدم توفر الدليل عليها»[٥٥].

كما أن الخطأ الجسيم قد يقصد به الإخلال بواجب محقق لا شك فيه ولا جدال في ترتيب العقد لهذا الواجب الثابت، ولو لم يذكر حرفيًّا كواجب طبيب الأسنان بالحيطة والحذر، وعدم الإهمال، وإعطاء أقصى جهد ممكن في معالجة مريضه[٥٦].

وعليه فقد اعتمد القضاء على ذلك المعيار للتفرقة بين أخطاء طبيب الأسنان التي ترتب المسئولية، أو ترفعها، ويكاد ذلك الرأي يتفق مع الآراء الفقهية المقارنة في مجموعها، إذ إن الطبيب الماهر المأذون له في العلاج، لا يمكن أن يؤاخذ على خطأ، لا يُعد من الأخطاء الجسيمة، ما دام أن الخطأ لم يقع عن إهمال منه، أو رعونة، أو ادعاء فن لا يُحسنه.

وعلى ذلك الأساس من التفرقة بين نوعي الخطأ فقد قضت محكمة «ماتز» في هذا الباب الصادر بتاريخ ٢١ مارس ١٨٦٧ بأنه: «إذا كان الأطباء يسألون عن

الأخطاء التي تقع منهم عند ممارستهم لمهنتهم، إلا أنه يلزم التفرقة بين التصرفات التي تصدر من الأطباء كأشخاص عاديين، وتلك التي تكون ذات طابع طبي خالص، حيث يلزم في هذه الحالة الأخيرة حدوث خطأ جسيم من الطبيب»[٥٧].

وقد عرَّف القضاء **الخطأ الجسيم** من خلال تعريف **محكمة النقض الفرنسية** له بأنه: «إهمالٌ خطير من طرف الدائن يجعله لا يقوم بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتقه»[٥٨]. وتُعد تلك الأحكام الغربية مرجعًا للقضاء العربي، وكان من أفضل ما قُنِّن إن أُخذت الأحكام بتلك النظرة، إذ إن الطبيب لو أُوخِذ على كل صغيرة، لامتنع عن عمله كما يرى الحنفية.

ويري صاحب بدائع الصنائع أن الأمان للطبيب من دواعي إقدامه على عمله، إذ لو خاف من كل تدخل جراحي، أو علاجي، لَتَرَك عمله قياسًا على دور الإمام الذي لو خاف من إقامة الحدود مخافة هلاك الجاني، لتوقفت إقامة الحدود[٥٩].

فالأخذ بجميع الأخطاء، وتقرير مسئولية الطبيب عليها مما يُوهن عزيمته، وعزيمة الفريق المساعد له، لاسيما في تلك التخصصات الدقيقة، التي منها: زراعة الأسنان والجراحات التجميلية، وهو ما يتفق مع قواعد الفقه الإسلامي المقارن، والمنطق العملي، حتى لا تتزعزع الثقة بين الأطباء والمرضى، ويحجم كلا منهم عن التعامل مع الآخر[٦٠].

وهناك من الفقهاء مَنْ يرى وجوب المسئولية على كل خطأ مخالفة للرأي السابق، مما أحدث تراجعًا في الأخذ بمعيار الخطأ الجسيم، لقيام مسئولية طبيب الأسنان محتجين بأن طبيب الأسنان، والفريق المساعد له من الواجب أن يقدموا له العون كله في أداء عملهم، وإن كانوا يحتاجون إلى تلك الثقة حقًّا، فإن المريض الخاضع للعلاج يحتاج أيضًا إلى الثقة، بيد أنه يضع بين أيديهم حياته وصحته، لاسيما مع التدخل الجراحي، والتخدير، وكل ما يمكن أن ينشأ عن تلك التدخلات من آثار جانبية، مما يؤدي إلى رفض القول برفع المسئولية، ويفرض ترتيب المسئولية في كل الحالات ما دام الخطأ طبيًّا فنيًّا داخلًا في عمل الطبيب وصنعة الطب[٦١].

وهو قولٌ مرجوح لا يستقيم مع الواقع العملي، مما يجعلنا نُرجِّح القول الأول الذي يستقيم مع الواقع والتقريرات الفقهية المقارنة في المذاهب الأربعة.

ثانيًا: خطأ طبيب الأسنان اليسير:

ذلك الخطأ الذي عبَّر عنه الإمام **ابن القيم** في «زاد المعاد» بأنه: الحالة الثالثة والتي تقع من الطبيب الماهر الحاذق الذي اتخذ الاحتياطات كافة، ولكن صدر

منه خطأ غير مقصود، وبتعبير قانوني: خطأ يسير.

ويُعرِّف الفقه «**الخطأ اليسير**» بأنه: «الخطأ قليل الأهمية نظرًا لعدم أهمية الضرر الذي وقع بسببه لكون ضرره بسيطًا، وغير مؤثر في صحة المريض»(٦٢).

وإن كان ذلك التعريف غير متفق عليه، بيد أنه قد اختلف الفقهاء في تمييز الخطأ الجسيم عن الخطأ الطفيف، ولكنه بالنظر إلى خطأ طبيب الأسنان الذي ترتب عليه المسئولية، ويُنافي رفعها من على كاهله، فإنه لا فرق ما دام الخطأ قد نُسِبَ إلى الطبيب، فتبقى مسئولية الطبيب موجودة، ويترتب عليها تقرير التعويض في حالتي الخطأ الطفيف، أو اليسير.

وبالنظر إلى الأحكام والقرارات القضائية العراقية، فإن **القضاء العراقي** كان يشترط أن يكون الخطأ جسيمًا حتى تتم مسئولية طبيب الأسنان، إلا أن معيار جسامة الخطأ لم يُعد معيارًا يسهل تمييزه، بل إن الخلط وارد عليه تبعًا لدقة التخصص، وكثرة الأمور الفنية الطبية. وفي قضاء آخر نجد أن **المشرع المصري** لا يُفرِّق بين نوعي الخطأ، فيرتب مسئولية الطبيب إذا وقعت في أثناء عمله عند إهماله أو تقصيره في مراعاة واجبه أيًّا كانت درجة الخطأ. حيث قضت **محكمة النقض المصرية** في حكمٍ لها بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧١م بأن: «الطبيب يُسأَل عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيبٍ يقظ في مستواه المهني، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادي، أيًّا كانت درجة جسامته»(٦٣).

ونُرجِّح الرأي الأول بوجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم الذي يقع عن إهمالٍ، أو تقصير كبير، أو ادعاء جاهل بطب الأسنان على ما قرره الفقهاء، وعلى ما فصله الإمام **ابن القيم** في «زاد المعاد»، وألا يؤاخذ الطبيب عن الأخطاء الطفيفة التي لا تحدث فرقًا كبيرًا، وإن أضرت بالمريض حتى لا يحجم الأطباء عن ممارسة عملهم، وتتوقف مهنة من أهم المهن للناس كافة.

ثالثًا: الأضرار التي يسببها طبيب الأسنان لمريضه

عندما يقع من طبيب الأسنان خطأ سواء كان الطبيب ماهرًا حاذقًا، أم جاهلًا مدعيًا، فإن تلك الأخطاء ترتب ضررًا على المريض، وتختلف تلك الأضرار من ضرر معنوي أو مادي، وتثبت فائدة تفرقة صور الخطأ عند التعويض، وما يجب أن يعوض منها، ويضمنه الطبيب، وما لا يجب. وأول تلك الأضرار هو «**الضرر المادي**» وهو «الضرر الذي يُصيب الإنسان في جسده، أو ماله، أو إخلاله بمصلحة

ذات قيمة مالية»[٦٤]، أو هو «كل إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور»[٦٥].

كما أن **الضرر المادي في الفقه القانوني** يأتي على صورتين: أولهما صورة «**الضرر المادي الجسدي**»، ويتحقق ذلك الضرر من خلال خطأ قام به طبيب الأسنان على جسد المريض وصحته، فأحدث له جرحًا، أو سبَّب له عاهة، أو أدَّى الضرر إلى وفاة المضرور، والضرر الجسدي يُوجب التعويض[٦٦].

كما أن هناك صورة أخرى من الأضرار المادية هي «**الضرر المادي المالي**» وهو «الضرر الذي يُصيب الذمة المالية للمضرور». أو كما عرَّفه بعض **الفقه الغربي** بأنه: «كل ما يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمضرور»[٦٧].

فهو ضرر يُصيب تلك المصالح ذات الصبغة المالية التي يأتي من جرائها خسارة اقتصادية، أو تحمل مصاريف زيادة تنفق على الضرر لإصلاحه، أو ضياع ربح[٦٨]، وتلك الخسارة شاملة ما أنفقه المريض من ثمن العلاج، والأدوية، ومقابل الإقامة في مستشفى، كما يلحق بذلك ما فات على المريض من كسب من وراء تعطله عن عمله[٦٩]. وذلك الضرر يرتب المسئولية على الطبيب إن حدث بخطئه، وهو ما اتفق عليه **المشرع الوضعي العراقي** بنصه في المادة **(١٦٩)** من القانون المدني العراقي على أنه: «ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزامًا بنقل ملكية، أو منفعة، أو أي حق عيني آخر، أو التزامًا بعمل، أو امتناعًا عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب...»[٧٠].

والنوع الثاني من الأضرار بجانب الضرر المادي هو «**الضرر الأدبي أو المعنوي**» الذي يتمثل في إصابة الإنسان في مصالح غير مالية كالتشوهات، أو تلك التي تصيب الإنسان في عاطفته، أو كرامته، أو المعاناة، والعجز، وإفشاء الأسرار بما يضر بالمريض.

ويشترط في تلك الأضرار المعنوية أن تكون محققة لا محتملة، وهي تختلف من إنسانٍ لآخر، ومن جنسٍ لآخر؛ بمعنى أن تلك الأضرار التي تحتسب ضررًا أدبيًّا للمرأة قد لا تُحتسب كذلك للرجل والعكس[٧١]. والضرر الأدبي قد يأتي على أكثر من صورةٍ، فقد يُصيب الجسد كالألم الشديد الذي لا يحتمل، والتشويه في الوجه، أو الأعضاء الذي يُشكِّل ضررًا معنويًّا وماديًّا أيضًا، إذا نتج عنه نقص في قدرة عمل الجسد، أو إنفاق للمال، ويكون هذا الضرر معنويًّا فقط إذا لم ينتج عنه الإنفاق والنقص الجسدي[٧٢].

ويضمن **القانون العراقي الضرر المعنوي** أيضًا حيث ينص في المادة

(٢٠٥) مدني على أنه:

«١- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تَعد على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن التعويض.

٢- ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣- ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي».

وعلى الرغم من الصعوبة التي يجدها القاضي في تعيين التعويض عن الضرر في المسئولية الطبية، فإن المشرع لم ينفِ أبدًا التعويض عن الضرر الأدبي، بل أثبته، ولاسيما في حالة الإصابة غير المميتة [٧٣].

المطلب الثاني

آثار ثبوت الخطأ تجاه طبيب الأسنان في المذاهب الأربعة

لقد فرَّق الفقهاء في الأخطاء واعتبارها بين الطبيب الماهر الحاذق العالم بأصول المهنة، المأذون له في مزاولتها، والذي ارتضاه المريض لعلاجه، وبين الطبيب الجاهل، المدعي فنًّا لا يحسنه، وتختلف آثار ترتب الخطأ من جانب الطبيب بناءً على شخص الطبيب نفسه.

أولًا: الطبيب الجاهل:

وهو مَنْ كان لا يعلم أصول المهنة ولا فنياتها، وتصدر لما لا يحسن من مهنة طب الأسنان، وباتفاق الفقهاء فإن تصدر ذلك الطبيب لمهنة الطب منذ البداية عمل محرم، إذ يلزم مَنْ يتصدَّر للطب أن يكون عالمًا به، حاذقًا في مهنته التي يتعرَّض من خلالها لأرواح الناس وأجسادهم.

فعموم الأدلة الشرعية تُنهي عن الضرر بالغير، والإضرار بالناس، وبالأخص في تلك المهنة الدقيقة بلازم قول النبي ﷺ: «مَنْ تَطبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٧٤]. فالحديث نصٌّ قاطع في المسألة، حيث إن الطبيب الجاهل لا بُدَّ أن يضمن ما اقترفته يده من الأخطاء، ويُعوِّض المضرور، فإن أتلف عضوًا، فعليه ديته، وإن أتلف الجسد كله ضمن دية النفس، بيد أنه خرج على المُباح إلى المحظور، وارتكب ما لا يحسنه[٧٥].

وقد اتفق الفقهاء على حكم ضمان الطبيب الجاهل لخطئه[٧٦]، وقد روى الاتفاق **الإمام الخطابي** بقوله: «لا أعلم خلافًا في أن المُعالج إذا تعدَّى فتلف

المريض، كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولَّد من فعله التلف، ضمن الدية»[٧٧].

كما ذهب الإمام **ابن القيم** إلى الحكم نفسه حيث يقول: «وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدَّم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك»[٧٨].

كما جاء في «**حاشية الدسوقي**» أن: «الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع، أو (قصر) في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن»[٧٩].

وعليه فإن الطبيب الجاهل بمهنة الطب لا بُدَّ أن يضمن ما اقترفته يده من عمل، ويضمن الأخطاء التي وقعت منه على المريض، ويجبر ضرره. ومن البداية فإنه يحرم عليه مزاولة مهنة الطب إن لم يكن عالمًا بدقائقها، مجازًا بالعمل فيها.

ثانيًا: الطبيب الماهر

هو الحاذق، العالم بأصول المهنة، القادر على ممارسة التخصص المأذون له به، والذي رضي المريض به طبيبًا. ويختلف حكم هذا الطبيب عن حكم الطبيب الجاهل عندما يقع منه خطأ، فقال الأئمة في هذا الطبيب:

أ. **المذهب الحنفي:**

يرى الحنفية أنَّ الطبيب عندما يؤدي عمله دون تجاوز، وكان من المشهود لهم بالكفاءة، فلا يضمن إن لم يُجاوز حدود المهنة، فإن جاوزها إهمالًا، أو تقصيرًا يضمن[٨٠]. وفي ذلك يقول **صاحب بدائع الصنائع:** «لأن السلامة والسراية هناك مبنيَّة على قوة الطبيعة وضعفها، ولا يوقف على ذلك بالاجتهاد، فلم يكن في وسعه الاحتراز عن السراية، فلا يتقيد العقد بشرط السلامة»[٨١]، فلا يضمن الطبيب إلا أن يُخالف لمجاوزة الحد، أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامنًا[٨٢].

فقد اشترط الحنفية أن يكون الطبيب ماهرًا عالمًا بالمهنة، وأنه إذا لم يُجاوز خطأه الموضع المعالج، فلا يضمن ما وقع من خطأ.

ب. **المذهب المالكي:**

ويذهب **المالكية إلى** أن الضمان من خطأ الطبيب يرتبط بالتجاوز، **فيقول الإمام مالك:** «والأمر المجمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة إن عليه الدية، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب، أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه الدية»[٨٣]. فلا ضمان عند المالكية إلا أن يفرط الطبيب

الماهر، فإن لم يُخطئ فلا ضمان، وإن أخطأ فعليه الضمان[٨٤]. واختلفوا فيمن يتحمل الدية حال التجاوز، **فقال ابن القاسم:** إن الدية على العاقلة، **وقال الإمام:** إن الدية على الطبيب، وهو الراجح لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل عمدًا[٨٥].

ت. **المذهب الشافعي:**

يقول **الإمام الشافعي:** «وإذا أمر الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يبطر دابته، فتُلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالمًا به، فهو ضامن»[٨٦]. فيجب الضمان من خطأ الطبيب عند الشافعية إذا كان الطبيب يعمل دون إذن، أو تجاوز في العمل.

ث. **المذهب الحنبلي:**

لا يضمن الطبيب خطأه عند الحنبلية إذا كان ماهرًا، بشرط أن يكون حاذقًا في مهنته، وله بها بصيرة ومعرفة وإلا تجني يده ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد الشرطان فلا يضمن[٨٧]، مع اشتراط الإذن إضافة إلى الشرطين السابقين[٨٨].

الخاتمة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلاةٌ وسلامٌ على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد. فقد خرجنا من خلال دراستنا بمجموعة من النتائج كان على رأسها أن الفقهاء قد تناولوا العمل الطبي، ونظَّموه في كتبهم المختلفة، وإن الاختلافات بين الفقه المقارن طفيفة. كما اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد حثَّت أتباعها على ضرورة التداوي، وإنَّ التداوي مشروعٌ على الراجح بالكتاب والسُّنَّة والمعقول.

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم التداوي، فإننا نرى إباحة التداوي في العموم، وإن التداوي من الأمراض يكون واجبًا على كل إنسان أُتيح له التداوي، وكان فيه نجاة نفسه من الموت، فلا يجوز له أن يقتل نفسه بالإحجام عن الدواء.

كما أن التداوي مشروطٌ بضرورة مراعاة القواعد الفقهية، وعلى رأسها قاعدة «**دَرْء المفاسد مقدمة على جلب المصالح**»، وأنه لا يجوز أن يجلب الإنسان على نفسه مفسدة في روحه وجسده، إذا كانت سوف ترتب مصلحة قليلة الأثر كالعلاجات التجميلية التي لا يكون هناك داعٍ لها مع ضخامة آثارها، فان الواجب على الإنسان أن يكون بصيرًا على نفسه، فلا يستجلب المصالح القليلة، معرضًا نفسه للموت، أو الخطر الكبير.

كما أنه لا بُدَّ أن يستقيم التداوي مع المقاصد الشرعية، والضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، فلا يُنافي الاستشفاء، وطلب الدواء؛ حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال، أو النسل، بل إنَّ طلب العلاج قد يكون فيه حفظ تلك المقاصد جميعها، أو بعضها بحسب الحالة، ويجب أن يُوازن الإنسان بين طلب الدواء، والحفاظ على تلك المقاصد.

ومن خلال بحثنا رأينا أنه يحرم أن يتصدَّر لمهنة الطب غير عالمٍ بها، أو جاهل بفنياتها، وعلى الأخص مهنة **طبيب الأسنان**؛ تلك المهنة التي تحتاج إلى دقة التخصص، واتساع العلم والدراية، بما يجب على الطبيب أن يعرفه.

كما يجب أن يكون الطبيب أمينًا، لا يخفي أي تفصيلة على مريضه، فيبصره بما يحيط به من أضرار ومنافع من وراء تلك العمليات العلاجية أو التجميلية.

وإنَّ على الطبيب أن يضمن الأخطاء التي تقع منه إن لم يكن عالمًا بفنِّه، مأذونًا له فيه، وإن كان الطبيب ماهرًا، فلا يضمن إلا إذا تجاوز في عمله، ولم يكن مأذونًا له من المريض، ومجازًا من الحاكم بممارسة الطب.

كما خرجنا من دراستنا بالإجابة عن تساؤلات البحث من حيث ماهية المسئولية التي تقع على الطبيب في المذاهب الأربعة، ورجَّحنا القول إن الطبيب لا يُسأَل إلا عن خطئه الجسيم، كأن يكون غير عالم بالطب، أو أن يكون غير مأذون له به، أو أن يتجاوز موضع التطبيب تقصيرًا منه، أو جهلًا، أو إهمالًا.

وسقنا آراء الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة على ما يترتب على تلك المسئولية، وأن الطبيب يضمن خطأه في حالة الجهل، ولا يضمن في حالة الطبيب الماهر، المأذون له، الذي لم يتجاوز ولم يفرط في عمله.

كما ألقينا الضوء بإيجاز على موقف القضاء، **والقانون العراقي** في بعض النقاط التي احتاجت إلى تبيان تلك المواقف القانونية، حتى يستقيم بحثنا مع الواقع العملي، ونخرج منه بالنتائج الفعلية العملية قبل النظرية.

ومن خلال بحثنا فإننا نوصي المشرع العراقي الذي يستقي أحكامه وقواعده من الفقه الإسلامي بالتوصيات الآتية:

١) تنظيم تأمين طبي شامل لعلاجات السّنّ تبعًا للأهمية القصوى التي يمثلها هذا النوع من العلاجات.

٢) إفراد تنظيم قانوني خاص بمسئولية طبيب الأسنان، مستقاة من الفقه الإسلامي في بيان أخطاء الطبيب، والآثار المترتبة عليه، في حالتي الطبيب الماهر، والطبيب

الجاهل.

٣) التشديد في إعطاء الإذن من السلطات المختصة إلى طبيب الأسنان لمزاولة تلك المهنة، فلا يُمنح تلك الإجازة إلا بعد اختبارات دقيقة ومتخصصة.

٤) إضافة مادة علمية تُدرَّس لأطباء الأسنان في الجامعات، تُبيِّن لهم الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بعملهم، مبنية على أرجح الأقوال من المذاهب الفقهية الأربعة.

٥) أن تُسن مادة قانونية واضحة حول الخطأ الطبي الذي يضمنه طبيب الأسنان والأضرار التي تُضمن، والمعيار المُتبع في ذلك، ولا سيما إذا كان المعيار على الطبيب الجاهل الذي يضمن دائمًا، والطبيب الماهر المأذون له، والذي لا يضمن إلا حال المجاوزة.

هوامش البحث:

---

(١) سورة الشعراء، الآية ٨٠.

(٢) يُنظر: نظام، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٠/١٠)، النووي، روضة الطالبين (٩٦/٢)، المرداوي، الإنصاف (٤٦٣/٢)، صديق خان، الروضة الندية (٢٢٣/٢).

(٣) يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٤٦٣/٤)، ابن الجوزي، تلبيس إبليس (٣٥١/١).

(٤) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/١٣)، البغوي، معالم التنزيل (١١٨/١)، تفسير البيضاوي، (٢٤٢/١).

(٥) سورة النحل، الآية ٦٩.

(٦) يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠)، البغوي، معالم التنزيل (٢٩/١)، الألوسي، روح المعاني (١٨٥/١٤).

(٧) أخرجه أحمد (٣/٣٣٥)، ح(١٤٦٣٧)، والنسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٣٦٩/٤)، ح(٧٥٥٦)، وإسناده صحيح، قال الألباني: صحيحٌ، انظر: الجامع الصغير وزيادته (٩٣٠).

(٨) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (١٣٥/١٠)، المناوي، فيض القدير (٢٨٣/٥)، العراقي، طرح التثريب (١٨٢/٨).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، (٢١٥١/٥)، ح(٥٣٥٤)، ابن ماجة، كتاب الطب، باب «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» (١١٣٨/٢)، ح(٣٤٣٨).

(١٠) رواه الترمذي في سننه، ج٤، ص٣٨٣، رقم٢٠٣٨، اللفظ له، قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الشيخ الألباني: صحيح، ورواه أبو داود، وابن ماجه.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب (٤٤٥/٤)، ح(٨٢٢٠)، الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٧/٢)، ح (١٥٦٤) وإسناده صحيح (انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (٢٠٧/٤).

(١٢) يُنظر: العيني، عمدة القاري (٢٣٠/٢١)، ابن حجر، فتح الباري (١٣٥/١٠) – المناوي، فيض القدير (٢٥٦/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩١/١٤)، أبادي، عون المعبود (٢٤٠١٠,)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (١٥٩/٦)، الشوكاني، نيل الأوطار (٧٥/٩).

(١٣) يُنظر: الشاطبي، الموافقات (٥١/٢)، العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى (٥٤/١).

(١٤) ينظر: نظام، الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٨٨/٤)، المرداوي، الإنصاف (٤٦٣/٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١)، ابن حزم، المحلى (٤١٦/٧).

(١٥) يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢١).

(١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠)، ابن حجر: فتح الباري (١٣٥/١٠) وما بعدها، النووي: شرحه على مسلم (١٩١/١٤)، أبادي، عون المعبود (٢٤٠/١٠).

(١٧) نظام، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥) – الكاساني، بدائع الصنائع (١٢٧/٥) – العراقي، طرح التثريب (١٨٢/٨)، النووي، شرحه على مسلم (٩٠/٣) – الشربيني، مغني المحتاج (٣٥٦/١)، البهوتي، كشاف القناع (٧٦/٢) – المرتضى، البحر الزخار (٢٧٥/٤).

(١٨) شرح مسند أبي حنيفة (٥٩٦)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥٠٠/٨)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٠)، ابن عبد البر، التمهيد (٢٢٧/٢) – النووي، شرحه على مسلم (٣٤٢/١٠)، الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٨٨/٤) – المرداوي، الإنصاف (٤٦٣/٢) – المناوي، فيض القدير (٣٤٧/٤)، ابن قدامة، المغني (٢٦١/١٠)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١)،ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧٢٧/٢)، ابن مفلح، الآداب الشرعية (٦/٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٧١/٣٧).

(١٩) البابرتي، العناية شرح الهداية (٦٧/١٠).

(٢٠) «**الجلحاء**» التي لا قرن ها، وهي عكس القرناء، انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، (د. ت)، مادة (جلح)، ج٢، القاهرة، ص١٦٤.

(٢١) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله،ﷺ ،، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، بيروت، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، (د. ت)، ص١٢٧٧.

(٢٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج١، ١٩٦٨م، ص١١، ١٢.

(٢٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ص٢٩.

(٢٤) المرجع السابق نفسه، ص٢٩، ٣٠.

(٢٥) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م، ص٢٦٢.

(٢٦) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، بيروت، دمشق، ٢٠٠١م، ج٢، ص٧٥٧.

(٢٧) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،

دمشق، ط٢، ١٩٧٣م، ص١١٥، ٣٢١.

(٢٨) الريسوني، أحمد، مرجع سابق، ص٨ ما بعدها.

(٢٩) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٣٠) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣١) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، مرجع سابق، ص٤.

(٣٤) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٢، ص١٢٠.

(٣٥) الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه، ج١، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، د. ت، ص٣٠٠.

(٣٦) يُنظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، (د. ت)، ١٩٦٨، ص٤٣٥.

(٣٧) يُنظر: وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية الصادرة عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي لمنعقد بالكويت، ابط: http://www.islamset.org/arabic/aethics/hathot.html

(٣٨) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٣٩) يُنظر: حسن سامي العبادي، مشروع قانون ينظم المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٤، ص١١٣.

(٤٠) يُنظر: مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٤١) يُنظر: إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٦، ٥٨.

(٤٢) يُنظر: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٩، ٢٠.وقد أشار إلى قرار **محكمة النقض الفرنسية** الصادر بتاريخ ١٩١٩/٧/٢١، وقرار **محكمة الإسكندرية** الصادر في ١٩٤٣/١٢/٣٠ حول مسؤولية الطبيب دون تفريق بين الخطأ الهيِّن والجسيم.

(٤٣) البزاغ: من البَزْغُ وهو الشَّرْطُ، وبَزَغَ دَمَهُ أَي أَساله، ينظر: لسان العرب، ج٨، ص٤١٨.

(٤٤) السراية: هي حدوث مضاعفات، أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٦٥٣، والتشريع الجنائي في الإسلام، ج٣، ص٢٧٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، ص٢٨٤.

(٤٥) بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، ج١، ص٧٤، دار الكتب العلمية.

(٤٦) مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢.

(٤٧) الرشيدي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، ج٨، ص٣٥، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨، والمغني، ج١٢، ص٥٨.

([٤٨]) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص١٢٤.
([٤٩]) العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدَّته. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، ج١، ص٢٧١.
([٥٠]) السلعة: الخراج، أو البثور الناتئة في البدن كهيئة الغدة، لسان العرب، ج٤، ص١١٩.
([٥١]) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج٤، ص١٢٤.
([٥٢]) قايد، أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص١٤٦، ط١٩٨٧م، دار النهضة العربية بمصر.
([٥٣]) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤، ص١٢٤.
([٥٤]) يراجع: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج٤، ص١٢٤.
([٥٥]) يُنظر: فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٨٩.
([٥٦]) يُنظر: د. نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة آل البيت، الأردن، ع١٨، ص٣، ٤.
([٥٧]) ينظر: فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٣، ص٩.
([٥٨]) ينظر: نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص١٨.
([٥٩]) يُراجع: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (ج ١٧، ص ٣٩).
([٦٠]) يُنظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١: الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.
(٦١) يُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص١١٤٧.
(٦٢) ينظر: عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣.
(٦٣) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٧١؛ أشار إليه: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص ٦٥.
(٦٤) ينظر: أحمد حسن الحياري، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٦٥) ينظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٦٦) ينظر: فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص٢٦٦
(٦٧) Henri Léon Mazeaud et André Tunc, Traite théorique et pratique de La responsabilité civil délictuelle et contractuelle , To٢, ٦ éd , Montchrestien. ١٩٦٥.

(٦٨) ينظر: عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفصل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٦.
(٦٩) ينظر: فريحة كمال، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٧٠) ينظر: المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي.
(٧١) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٩٨١، ٩٨٣.
(٧٢) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٨٦٤.
(٧٣) ينظر: د. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين الطبية العقابية، مجلة العلوم القانونية، مج٨، العدد (١، ٢)، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٨٩، ص١١٣.
(٧٤) سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١٤٨، الرقم ٣٤٦٦ .
(٧٥) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢، ص٧٩٤، وفيض القدير، ج٦، ص١٣٧.
(٧٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٨، ص١١٩٤.
(٧٧) سبل السلام، ج٣، ص٢٥٠، عون المعبود، ج١٢، ص٢١٥.
(٧٨) زاد المعاد، ج٤، ص١٢٨.
(٧٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١٩، ص٤٧.
(٨٠) رد المحتار، ج٢٤، ص٣٣٥.
(٨١) بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٤٨، تبيين الحقائق، ج١٤، ص٥٠٠.
(٨٢) االسرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٨.
(٨٣) الاستذكار، ج٨، ص٦٢.
(٨٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٩، ص٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١٥، ص٤٩٣، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٨.
(٨٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٩، ص٤١.
(٨٦) الأم، ج٦، ص١٧٢.
(٨٧) المغني، ج ١٢، ص ٥٨.
(٨٨) المغني، ج١٢، ص ٥٩.

قائمة المراجع والمصادر:

- قرآن الكريم

أولًا، المراجع الشرعية

١)أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢)ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تلبيس إبليس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، (د. ت).

٣)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤)ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٥)ابن حزم الأندلسي، أبي محمد علي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المحلى بالآثار، طبعة دار التراث، (د. ت).
٦)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧.
٧)ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ج١، القاهرة، ١٩٦٨م.
٨)ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥م، عدد الأجزاء: ١٠.
٩)ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، عدد الأجزاء: ١٥.
١٠) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢٠٠٣م.
١١) الألباني، محمد ناصر، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ت).
١٢) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ت).
١٣) البابرتي، محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، القاهرة، (د. ت).
١٤) البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: ٥١٦هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، القاهرة، ط٤، ١٩٩٧.
١٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة.
١٦) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ١٩٩٦، عدد الأجزاء: ٣.
١٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع متن الإقناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣.
١٩) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٩٧٣م.
٢٠) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مكتبة الحقيقة، تركيا، ١٩٩٨.

٢١) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، دار التراث العربي، بيروت، (د. ت).
٢٢) الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).
٢٣) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٨، ١٩٦٨م.
٢٤) الخلوتي، أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف، القاهرة، (د. ت)
٢٥) الخن، مصطفى سعيد، ومعه: مصطفى البغاء، محيي الدين مستو، وعلي الشربجي، ومحمد أمين لطفي، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى النووي، مؤسسة الرسالة، ط٢٥، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٦) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش، بدون سنة نشر.
٢٧) الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٢٨) الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٢٩) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م.
٣٠) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، بيروت، دمشق، ج٢، ٢٠٠١م.
٣١) الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه، ج١، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، (ب. ت).
٣٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، ٢٠٠٠م.
٣٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات للإمام الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٣٦) الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٣٧) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٣٨) شمس الدين الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،

(د. ت).
٣٩) شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، (ت:٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤٠) شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، الراميني ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
٤١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
٤٢) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (د. ت).
٤٣) الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، عدد الأجزاء (٦).
٤٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البأبي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.
٤٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٦) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ط٣، عدد الأجزاء ٥:.
٤٧) العز ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٨) العسقلاني، الحافظ شهاب أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٩) عودة، عبد القادر (ت: ١٣٧٣)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج١، دار الكتب العلمية.
٥٠) العيني، بدر الدين الحنفي، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥١) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حام، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
٥٢) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: ٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج٨، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.
٥٣) الكاساني، علاء الدين (ت ٦٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت، عدد الأجزاء: ٧.
٥٤) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٥٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مصر، عدد الأجزاء: ٢.
٥٦) المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت).
٥٧) الملا علي القاري الحنفي، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
٥٨) المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٩٨٨م، ط٣، عدد الأجزاء: ٢.
٥٩) المناوي، عبد الرءوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٦٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٦١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨.
٦٢) النيسابوري محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٣) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن.

ثانيًا، المراجع القانونية

١)إبراهيم أحمد محمد الرواشدة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٧.
٢)أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ط١٩٨٧م، دار النهضة العربية، مصر.
٣)حسن سامي العبادي، مشروع قانون ينظم المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، ٢٠١٤.
٤)حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.
٥)عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن الفصل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.
٦)عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥م.
٧)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٨)عبد القادر بن تيشة، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.
٩)فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

١٠) فريد عيسوس، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٣.
١١) القانون المدني العراقي.
١٢) مالك حمد أبو نصير، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية، دراسة مقارنة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
١٣) محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د. ت).
١٤) منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين الطبية العقابية، مجلة العلوم القانونية، مج٨، العدد (١، ٢)، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٨٩.
١٥) نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية، دراسة نظرية مقارنة، مجلة آل البيت، الأردن، ع١٨.

ثالثًا، المراجع الأجنبية

١, Henri Léon Mazeaud et André Tunc, Traite théorique et pratique de La responsabilité civil délictuelle et contractuelle, To٢, ٦ éd , Montchrestien. ١٩٦٥.